

السّر في اختلاف الشرائع الإلهية والمكانة الرفيعة للشريعة الإسلامية

*The secret of the difference in divine laws
and the high status of Islamic law*

PhD stu. Abdul Salam Kazim Jaafari

Jurisprudence Academy for Postgraduate Studies/
Al-Mustafa International University / Qom - Iran

arezoj@gmail.com

الباحث: عبد السلام كاظم جعفري

المجمع الفقهي للدراسات العليا / جامعة
المصطفى العالمية / قم - إيران

ملخص

هذا البحث يسلط الضوء على السّر في اختلاف الشرائع الإلهية والذي منها مراعاة الطبيعة الإنسانية في مراحل نموها ودرجات استعدادها، الشيء الذي جعل هذه التشريعات مرنة ومناسبة لقبول الأمم ورضائها وتتلانم مع الزمن الذي صاحب تلك الأمة، قال تعالى: «لِكَلِّمَ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرْعَةً وَمِنْهَا جَاءَ» (المائدة: ٤٨) الشريعة في اللغة عبارة عن الطريق إلى الماء، وقد استعيرت للطريق إلى الحق وأخذ الأحكام من مصدرها الأصيل، لأنها تجي الأرواح كما يحيي الماء الأجسام. ومن الحكم في اختلاف الشرائع أيضاً: الابتلاء والاختبار الذي هو أحد الحكم الإلهية من الخلق والتشريع، ولله سبحانه وتعالى أن يختبر عباده بما يشاء وكيف يشاء وأنى يشاء.

وكذلك يتناول البحث حول المكانة السامية للشريعة الإسلامية التي ختم الله تعالى بها الشرائع الإلهية والرسالات السماوية، فهو دين كامل محفوظ إلى قيام الساعة، وذلك لما يتمتع به من خصائص متميزة، وفيه ما يصلح عباده وأنه هو الخير الحكيم، فأغنت رسالته الكاملة عن بعث رسول بعد خاتم الرسل محمّد صلى الله عليه وآله، ففيها ما يوجب دوامها واستمرارها، ودور الإسلام ليكمل الأديان السابقة، وليتمم الشرائع الماضية وفق مبدأ وحدة المصدر والاشتراف بالهدف بالرغم من تعدد الشرائع واختلاف المناهج.

الكلمات المفتاحية: الشرائع الإلهية، الشريعة الإسلامية، اختلاف الشرائع، الدين، الملة.

أيلول ١٤٤٦هـ / ٢٠٢٤م

السنة: التاسعة عشرة

العدد: ٤٨



DOI: <https://doi.org/10.36324/fqhj.vi48.17364>



Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).
مجلة كلية الفقه - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0 الدولي



Abstract

This research sheds light on the secret behind the difference in divine laws, which includes taking into account human nature in its stages of development and degrees of readiness, which made these laws flexible and suitable for the acceptance and satisfaction of nations and compatible with the time that accompanied that nation. God Almighty said: For each of you We have made a law and from it came (1 Sharia law in language is the path to water, and it has been translated as the path to truth and taking rulings from their original source, because it revives souls just as water loves bodies, and among the rulings in the difference of laws is also trial and test, which is one of the divine rulings of creation and legislation, and God Almighty is to test. His servants with what He willed, and how He willed, and for how long

He wanted.

The research also deals with the sublime status of Islamic law, with which God Almighty sealed the divine laws and heavenly messages, a perfect religion preserved until the Day of Judgment, because of its distinct characteristics, and what is good for His servants, and that it is

Alhakim, so his complete message made no sense in sending a messenger after the last of the messengers, Muhammad. There is something in it that requires its permanence and continuity, and Islam came to complement previous religions and complement previous laws, according to the principle of unity of source and common goal despite the multiplicity of Laws and differences in curricula.

Keywords: Divine Laws, Islamic Sharia, Difference of Laws, Religion and the Nation.



مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين محمد صلى الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين. أما بعد:
قال الله تعالى: «لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرْعَةً وَمَنْهَاجًا»، (المائدة: ٤٨)، لقد جعل الله عز وجل الشرائع للأمم، فالشريعة هي الأحكام العملية التي يمتثلها الإنسان طاعة لله، وابتغاء مرضاته وثوابه، وأداءً لحق العبودية، والمنهاج: السبيل الواضح، أي أن الله جعل لكل أمة شريعة واضحة لا التباس فيها ولا غموض.
وهذه الآية نص في أن شريعة الله لم تكن واحدة لكل الناس في كل العصور، وأنها كانت فيما مضى مؤقتة بأمير محدود، وأن الأديان تتفق وتتحد في أصول العقيدة فقط، لا في الشريعة. ولقد ختم الله تعالى الشرائع بشريعة الإسلام وليس هناك دين بعده فإنه خاتم الأديان.

وأما لماذا كان هذا الاختلاف في الشرائع السماوية مع أن المصدر واحد؟ ولماذا كانت آخر الشرائع الشرعية المحمدية؟ وبماذا امتازت به بحيث جعلها تختص بالدوام والاستمرار من بين الشرائع والأديان؟ فهذا البحث سيوضح ذلك، وأكثر ما يرتكز على الآيات المباركة التي مصدرها الوحي وبعض الروايات بالإضافة إلى دراسة بعض خصائص الشريعة المحمدية ومكانتها الرفيعة.

فهذا البحث يسلط الضوء على الأمور المذكورة بالاستعانة بالقرآن الكريم الذي هو المنبع الصافي للإجابة على ما يدور في أذهان البشر ومما تجدر الإشارة إليه أن بعض الأمور التي تتعلق بالأسئلة المطروحة قد ذكر بعضها في كتب التفسير، في ضمن تفسير الآيات المناسبة لذلك، ولكن رأينا نكتب هذا البحث بشكل جامع ونافع ليستفيد منه القارئ الكريم، مع رعاية الاختصار.

فالباحث يشتمل على مبحثين وذلك من أجل الإجابة على الأسئلة المذكورة:
المبحث الأول: التعرف على معنى الشريعة وما يتصل بهذه الكلمة، وفرقها مع الدين أو الملة، وذلك بالاستعانة بكتب اللغة والتفسير من أجل بيان السر في اختلاف الشرائع بين الأمم.

المبحث الثاني: حول الشريعة الإسلامية وما امتازت به من خصائص ومميزات مما جعلها أن تكون أفضل الشرائع وأدومها. وخاتمة: التي هي حصيلة البحث.

المبحث الأول: الحكمة في اختلاف الشرائع الإلهية

هناك أسئلة تدور في ذهن العديد من الناس على مختلف مشاربهم واعتقاداتهم وهي: لماذا تتعدد الشرائع وتتغير في العصور المختلفة؟ ولماذا لا تكون شريعة واحدة لكل الأمم؟ ولماذا الشرائع متنوعة ومتعددة؟ بعد أن كان المعبود واحداً والخالق واحداً. سنحاول في هذا المبحث الإجابة على هذه الأمور بالتركيز على ما جاء في الكتاب العزيز الذي هو المصدر الأساس لذلك، وبالإستعانة بكتب التفسير واللغة. نعم، هناك سرٌّ أو حكمة في اختلاف الشرائع الإلهية مع العلم أنّ المشرع الحكيم هو الباري تعالى وحده.

المطلب الأول: مفهوم (الشريعة) في اللغة والاصطلاح

شَرَع، شَرِيعَةً في اللغة:

قال الخليل الفراهيدي: شَرَعَ الوارد الماء شروعاً وشَرَعاً فهو شارع، والماء مشروع فيه، إذا تناوله بفيه.

والشريعة والمَشْرَعَة: موضع على شاطئ البحر، أو في البحار يُهَيَأُ لشرب الدواب، والجمع: الشرائع والشارع.

والشريعة والشرائع: ما شرع الله للعباد من أمر الدين وأمرهم بالتمسك به، من الصلاة والصوم والحج وشبهه، وهي الشريعة، والجمع: الشريعة (الفراهيدي، ١٤٠٥ هـ، ج ١ ص ٢٥٢).

وذكر الجوهري: الشريعة: مَشْرَعَة الماء، وهو مورد الشاربة. والشريعة: ما شرع الله لعباده من الدين. وقد شرع لهم يشرع شَرَعاً، أي سَنَّ. والشارع: الطريق الأعظم. (الجوهري، ١٩٥٦ م، ج ٣ ص ١٢٣٦).

قال الفيومي: الشريعة، بالكسر: الدين والشريع والشريعة مثله، مأخوذ من الشريعة، وهي مورد الناس للاستقاء، وسُميت بذلك لوضوحها وظهورها وجمعها شرائع، وشرع الله لنا كذا يَشْرَعُهُ: أظهره وأوضحه (الفيومي، ١٤١١ هـ، ج ١ ص ٣١٠).

وصرح ابن الأثير: قد تكرر في الحديث ذكر: «الشرع والشريعة» في غير موضع، وهو ما شرع الله لعباده من الدين، أي سنّه لهم وافترضه عليهم، يقال: شرع لهم شرع



شُرْعاً فهو شارع، وقد شَرَعَ الله الدين شُرْعاً، إذا أظهره (الجزري، ابن الاثير، ١٩٥٨م، ج ٢ ص ٤٦٠).

المطلب الثاني: مفردة (شريعة) ونحوها في الكتب التفسيرية:

ذكر المفسرون في كتبهم التفسيرية ما يخص كلمة «شريعة» وما شابهها في الآيات المباركة وسنشير إلى بعض ما ذكره حول ذلك:

شَرَعَ، شَرِيعَةً، شَرِيعَةً:

شَرَعَ: قال تعالى: «شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ...» (الشورى: ١٣). ورد في تفسير ابن عباس: «اختار لكم يا أمة محمد عليه الصلاة والسلام «مِنَ الدِّينِ» دين الإسلام. (ابن عباس، ١٣٩٩ هـ، ص ٤٠٦). وقال الطوسي: «معنى شرع: يَبِّنُ وأظهر، وهو الذي «أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ» يا محمد، وهو «وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى» وسائر النبيين...». (الطوسي، ١٤٠٥ هـ، ج ٩ ص ١٥٠).

وعند الطبرسي: «أي يَبِّنُ لكم، ونهج، وأوضح من الدين والتوحيد والبراءة من الشرك ما وَصَّى بِهِ نُوحًا». (الطبرسي، ١٤١٥ هـ ج ٥ ص ٢٤). والفخر الرازي: «المعنى: شرع الله لكم يا أصحاب محمد من الدين ما وَصَّى بِهِ نُوحًا ومحمداً وإبراهيم وموسى وعيسى، هذا هو المقصود من لفظ الآية، وإنما خص هؤلاء الأنبياء الخمس بالذكر: لأنهم أكابر الأنبياء وأصحاب الشرائع العظيمة والأتباع الكثيرة. ثم قال: هذه الآية تدل على أن الشرائع قسمين: منها: ما يمتنع دخول النسخ والتغيير فيه، بل يكون واجب البقاء في جميع الشرائع والأديان، كالقول بحسن الصدق والعدل والإحسان والقول بقبح الكذب والظلم والايذاء. ومنها: ما يختلف باختلاف الشرائع والأديان...». (الرازي، ١٣٩٨ هـ، ج ٢٧ ص ١٥٦).

الشرعة، الشريعة: قال تعالى: «لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِمَّا حَاجَا» (المائدة: ٤٨)، وقال تعالى: «ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعُهَا» (الجاثية: ١٨)، ذهب الطوسي إلى أن «الشرعة والشريعة واحد، وهي الطريقة الظاهرة. والشريعة هي الطريق الذي يوصل منه إلى الماء الذي فيه الحياة، فقول: الشريعة في الدين، أي الطريق الذي يوصل منه إلى الحياة والنعيم، وهي الأمور التي تعبد الله عز وجل بها من جهة السمع...

ثم قال: والمنهاج الطريق المستمر، يقال: طريق نهج ومنهج، أي بين» (الطوسي، ١٤٠٥هـ، ج٣ ص٥٤٤).

وقال الماوردي: «الشرعة: هي الشريعة، وهي الطريقة الظاهرة، وكل ما شرعت فيه من شيء فهو شريعة، ومنه قيل لشريعة الماء: شريعة، لأنها أظهر طرفه إليه». (الماوردي، ١٤١٢هـ، ج٢ ص٤٥). والنحاس: «شُرْعَةٌ وشريعة عند أهل اللغة بمعنى واحد، وهو ما بان ووضح. ومنه طريق للشارع، أي ظاهريين، ومنه: هما في الأمر شرع، أي ظهورهما فيه واحد». (النحاس، ١٤٠٩هـ، ج٢ ص٣١٩). وعند البغوي: «الشرعة والمنهاج: الطريق الواضح، وكل ما شرعت فيه فهو شريعة وشرعة، ومنه شرائع الإسلام لشروع أهلها فيه، وأراد بهذا: أن الشرائع مختلفة ولكل أهل ملة شريعة». (البغوي، ١٤٠٥هـ، ج٢ ص٥٨).

وقال الزمخشري: «قيل: ولا تنحرف عما جاءك من الحق متبعا اهواءهم لكل جعلنا منكم ايها الناس شرعة، شريعة» (الزمخشري، ١٤١٨هـ، ج١ ص٦٧٠). والبيضاوي: «لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ» أيها الناس «شُرْعَةً»: شريعة، وهي الطريق إلى الماء شبه بها الدين، لأنه طريق إلى ما هو سبب الحياة الأبدية. «وَمِنْهَا جَاءَ»: وطريقاً واضحاً في الدين، من: نهج الأمر، إذا وضح» واستدل به على أن غير متعبدين بالشرائع المتقدمة» (البيضاوي، ١٤٢١هـ، ج١ ص٢٧٧).

بعد الإمعان بما ذكرناه من الآيات المباركة التي وردت فيها كلمة «الشريعة» ونحوها من المفردات وما يتعلّق بها، وأيضاً ما نقلناه من آراء المفسّرين وأهل اللغة حول ذلك، تظهر لنا النتائج التالية:

- أولاً: على أن شرع من كان قبلنا لا يلزمنا، وذلك لقوله تعالى: «لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرْعَةً وَمِنْهَا جَاءَ» (المائدة: ٤٨)، أي كل رسول يكون مستقلاً بشريعة خاصة تختلف عن الأخرى حسبما يراه الباري تعالى من المصلحة والحكمة.
- ثانياً: وردت في القرآن الكريم آيات تدلّ على عدم التباين في طريقة الأنبياء والرسل، وآيات دالة على وجود التباين فيما بين الشرائع.



أما النوع الأول: فقوله تعالى: «شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا» إلى قوله تعالى: «أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا» (الشورى: ١٣) ، وقوله تعالى: «أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيمَهَادُهُمْ أَقْتَدِهِ». (الانعام: ٩٠)

وأما النوع الثاني: فقوله تعالى: «لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِمَّا جَاءَ» (المائدة: ٤٨) فالجمع بينهما نقول: النوع الأول من الآيات يشير إلى وحدة ما يتعلق بأصول الدين من التوحيد ونفي الشرك ولزوم طاعة الله تعالى وغير ذلك، والنوع الثاني يشير إلى ما يتعلق بفروع الدين واختلاف الشرائع.

- ثالثاً: إنَّ القرآن الكريم يشير إلى بيان حقيقة من الحقائق الاجتماعية وهي اختلاف استعداد أفراد الإنسان وقابلياتهم، وذلك أنَّ الله تعالى لم يخلقهم شرعاً سواء في الاستعداد والملكات؛ لذا خصَّ كلَّ أمة بشريعة ومنهاج تنسجم مع العطايا الإلهية لأفراد الإنسان حسب التهيؤ واختلاف الأزمان، فكانت الشرائع الإلهية الواجب إجراؤها بينهم لتتميم سعادة حياتهم بما يناسبهم، قال تعالى: «لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِمَّا جَاءَ» (المائدة: ٤٨)، وبما أنَّ نيل السعادة الأبدية يرتبط بالامتحانات الإلهية للأمم، وهذه تختلف حسب استعداد الأفراد على مرَّ العصور والأزمان، لذا علَّل سبحانه وتعالى ما ذكره من اختلاف الشرائع والمناهج بأنَّ ارادته تعلَّقت ببلائهم وامتحانهم فيما أنعم عليهم، فقال عزَّ وجلَّ: «وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ». (المائدة: ٤٨)

فاختلاف الشرائع يكمن فيه حكَمٌ إلهية لأجل كمال البشرية.

قال الفيلسوف الكبير صدر الدين الشيرازي في تفسير القرآن الكريم: «إنَّ الله بعث النبيين معلِّمين بالكتاب والحكمة، واضعين من قبل الله للشريعة والملة، مقيمين للعدل والقسط لقوله تعالى: «وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ» (الحديد: ٢٥) ... ثمَّ قال: فشرع كلَّ منهم بإذن الله لأتمته ما أعطته العناية الإلهية، واقتضته الرحمة الأزلية في ذلك الوقت والزمان، من الأعمال القلبية والبدنية، ما تكمل به قوتهم العلمية والعملية بحسب طاقتهم». (الشيرازي، ١٤١٠هـ، ج ٢ ص ١٢٣ و ١٢٤). وذكر السعدي في تفسيره ما يناسب الموضوع قائلاً: وهذه الشرائع التي

تختلف باختلاف الأمم هي التي تتغير بحسب تغير الأزمنة والأحوال وكلها ترجع إلى العدل في وقت شرعها. (السعدى، ١٤٠٨ هـ، ص ٢٥٣).

يمكن لنا أن نقول: الله سبحانه وتعالى أعلم بما هو أصلح لكل زمان ومكان، وبالتالي عندما يرسل الرسل بشريعة جديدة تكون مناسبة لقومه، كل ذلك لأجل تكامل الأمم. ولكن لكل أمة ما يناسبها ويصلحها.

والذي ينبغي ذكره هنا: الشرائع المختلفة قد أخذها الرسل من عند الله تعالى، وكان دورهم التبليغ عنه عز وجل، لذا على المسلم أن يؤمن ويصدق بكل الأنبياء والرسل، قال سبحانه وتعالى: «أَمَّنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ» (البقرة: ٢٨٥) وقوله عز وجل: «وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجْرَهُمْ». (النساء: ١٥٢)

المطلب الثالث: الفرق بين الملة والشريعة والدين:

تعرض بعض المفسرين وأهل اللغة إلى بيان الفرق بين هذه المفردات المذكورة، ومن المناسب أن نذكر ذلك:

الفرق بين الملة والدين: أن الملة اسم لجملة الشريعة والدين اسم لما عليه كل واحد من أهلها، ألا ترى أنه يقال: فلان حسن الدين ولا يقال حسن الملة، هذا ما ذكره أبو هلال العسكري (العسكري، ٣٥٩ هـ صفحة ٥٠٩)، وذكر الماوردي في تفسيره الفرق بين الملة والدين: أن الملة ما شرعه الله والدين ما اعتقده الناس تقرباً إلى الله تعالى فصار ليس كل دين ملة، وليس كل ملة ديناً. (الماوردي، ١٤١٢ هـ ج ٢، ص ٢٣٩، في ذيل الآية ٨٨ من سورة الأعراف).

وقيل: «الملة كالدين، وهو ما شرع الله تعالى لعباده على لسان الأنبياء؛ ليتوصلوا به إلى جوار الله، والفرق بينهما أن الملة لا تضاف إلا إلى النبي عليه الصلاة والسلام نحو: (فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ) (آل عمران: ٩٥) ولا تكاد توجد مضافة إلى الله، ولا إلى أحد أمة النبي صلى الله عليه وآله، ولا تستعمل إلا في حملة الشرائع دون أحادها، لا يقال: ملة الله، ولا ملة زيد، كما يقال: دين الله، ودين زيد» (الاصفهاني، ١٤٠٨ هـ، ص ٤٩٢).



ولكن كلام الراغب الاصفهاني فيه مناقشة: وذلك لقد ورد في بعض الأدعية المباركة عن المعصوم عليه السلام ما يخالف ما ذكره من عدم اضافة الملة إلى الله ولا إلى آحاد النبي صلى الله عليه وآله، ورد في دعاء الإمام علي بن الحسين عليه السلام - وهو معدن الفصاحة والبلاغة - في دعاء وداع شهر رمضان: «اللهم إنا نتوب إليك في يوم فطرنا الذي جعلته للمؤمنين عيداً وسروراً ولأهل ملتك مجمعاً ومحتشداً» (الإمام علي ابن الحسين عليه السلام، ١٤١٨ هـ، ص ٢٩٩) وأيضاً ورد في دعاء مكارم الأخلاق عن الإمام علي بن الحسين عليه السلام أيضاً: «واجعلي على ملتك أموت وأحيا» (الإمام علي ابن الحسين عليه السلام، ١٤١٨ هـ، ص ١١٤).

فكلام المعصوم عليه السلام أولى بالأخذ به من غيره.

وذكر صاحب تفسير الميزان: «المراد بالملة السنة الحيوية المسلمة بين الناس، وكان فيما معنى الإملال والإملاء، فتكون هي الطريقة المأخوذة من الغير ولكن الشريعة هي الطريقة التي مهدها الله تعالى لسلوك الناس إليه، والملة إنما تطلق على الشريعة لكونها مأخوذة عن الغير بالاتباع العملي، ولذا لا تضاف إلى الله سبحانه وتعالى، كما يضاف الدين والشريعة» (الطباطبائي، ج ٥ ص ٣٥٧).

وأيضاً يتوجه الإشكال السابق على كلام الراغب هنا أيضاً في عدم إضافة «الملة» إلى الله تعالى في حين عرفنا أنه قد ورد ذلك في كلام المعصوم عليه السلام في أدعيته. وأيضاً ذكر صاحب التفسير الميزان: «وأما الدين هو السنة والطريقة الإلهية العامة لجميع الأمم، والذي يظهر من القرآن أنه يستعمل الشريعة في معنى أخص من الدين كما يدل عليه قوله تعالى: «إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ» (ال عمران: ١٩) وقوله تعالى: «وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ» (ال عمران: ٨٥)، إذا انضمنا إلى قوله تعالى: «لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاءَ» (المائدة: ٤٨) وقوله تعالى: «ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا». (الجنائيات: ١٨) (وانظر: الطباطبائي، ج ٥ ص ٣٥٨).

فالمتحصل إن هناك اختلافاً في بعض التعابير حول بيان الفرق بين الملة والدين والشريعة، ولكن الذي يظهر أن الشريعة أخص معنى من الدين، وأن الدين في عرف القرآن الكريم أعم من الشريعة والملة وهما كالمترادفين كما أشار إلى ذلك أيضاً السيد الطباطبائي في تفسيره (وانظر: الطباطبائي، ج ٥ ص ٣٦٠).



المبحث الثاني: المكانة الرفيعة للشريعة الإسلامية

هنالك سؤال يطرح نفسه وهو: ما هي المميّزات والخصوصيّات التي تحملها الشريعة الإسلاميّة بحيث جعلتها تكون خاتمة الشرائع ورسالتها مستمرة إلى يوم القيامة؟

نقول: إنّ الله تبارك وضع للشريعة الإسلاميّة أحكاماً رائعة تشمل جميع ما يحتاج إليه الإنسان وتُنظّم كلّ مناحي حياته العامّة والخاصّة، بأن خاطب سبحانه وتعالى نبيّه صلى الله عليه وآله بأن جعله على شرعة متميّزة، وهي شريعة الإسلام، التي من وردها يجد فيها، كما يجد من يردّ موضع الماء. الريّ النافع «ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعةٍ مِّنَ الْأُمْرِ قَاتِبَةً» (الجاثية: ١٨) إنّ استعمال هذا التعبير في مورد دين الحق، وذلك لأنّه يُوصل الإنسان إلى مصدر الوحي والسعادة الأبدية الخالدة، التي هي بمثابة الماء للحياة المعنويّة.

نعم، الشريعة الإسلاميّة تتميز بأمر، وتتصف بصفات، قد خصّ الله تعالى بها الشريعة المحمّديّة الخالدة، وهي:

المطلب الأوّل: السهولة والسماحة:

الشريعة الإسلاميّة تتميز بكونها شريعة سهلة سمحاء، قال الإمام عليّ عليه السلام في وصفها: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي شَرَعَ الْأِسْلَامَ فَسَهَّلَ شَرَائِعَهُ لِمَنْ وَرَدَهُ وَأَعَزَّ أَرْكَانَهُ عَلَىٰ مَنْ غَالَبَهُ فَجَعَلَهُ أَمْنًا لِمَنْ عَلِقَهُ وَسِلْمًا لِمَنْ دَخَلَهُ وَبُرْهَانًا لِمَنْ تَكَلَّمَ بِهِ وَشَاهِدًا لِمَنْ خَاصَمَ بِهِ وَنُورًا لِمَنْ اسْتَضَاءَ بِهِ وَفَهْمًا لِمَنْ عَقَلَ وَنُبًّا لِمَنْ تَدَبَّرَ...». (الإمام علي عليه السلام: ص ١٥٣ خطبة ١٠٦).

لقد بين أمير المؤمنين عليه السلام بعض صفات شريعة الإسلام ومزاياها، وعلى رأسها أنّها الشريعة السهلة السمحة.

المطلب الثاني: شموليّة التشريع ودقّته:

من المميّزات المهمّة التي امتازت بها الشريعة الإسلاميّة، شموليّتها واستيعابها لجميع مجالات الحياة، بالإضافة إلى دقّتها.



وعندنا النصوص الواضحة التي تؤكد ذلك، منها قوله تعالى: «وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ
الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ». (النحل: ٨٩)

وقول الإمام الصادق عليه السلام - وهو يتحدث عن شمولية الشريعة - قائلاً:
«فِيهَا كُلُّ حَلَالٍ وَحَرَامٍ وَكُلُّ شَيْءٍ يَحْتَاجُ النَّاسَ إِلَيْهِ حَتَّى الْأَرْضُ فِي الْخَدَشِ». (الكليني،
١٣٨٩هـ، ج ١ ص ١٨٦ ح ١). أي الغرامة التي يدفعها الشخص إلى آخر إذا خدشه.
فالشريعة الإسلامية التي هي تبياناً لكل شيء، وتهتم ببيان غرامة الخدش، فمن
الضروري أن تُتبع ويُكتب لها الخلود؛ لأنها تراعي كمال الدقة في ما يحتاجه الإنسان
من قوانين وضوابط.

فهناك الأمثلة الرائعة على مدى الدقة المتناهية في هذه الشريعة، ومدى حرصها
على سلامة المعاملات في المجتمع بحيث لا نجد تشريعاً أو قانوناً يهتم بجميع جوانب
الحياة كما اهتمت به الشريعة الإسلامية، فنشير إلى واحد منها - على سبيل المثال - :
وهو ما روي عن الإمام الكاظم عليه السلام حينما مرّ على هشام بن الحكم، وهو يبيع
السابري - نوع من الثياب - في الظلال، قال له عليه السلام: «يَا هِشَامُ إِنَّ الْبَيْعَ فِي
الظِّلِّ غِشٌّ وَإِنَّ الْغِشَّ لَا يَجِلُّ». (الكليني، ١٣٨٩هـ، ج ٥ ص ١٦٠ ح ٦ باب الغش)،
(العالمي، ١٤١٢هـ، ج ١٧ ص ٤٦٦ ح ٥٨).

وهذا النوع من التعاليم الشرعية يعطينا أروع الصور وأدقها في ضرورة مراعاة
الحالات المختلفة التي من شأنها أن توقع خللاً في التعامل الصحيح، وتوجب الحيف
والظلم في حق الآخرين ولو بصورة غير مباشرة، فهذا غاية الاهتمام بالاحترام عن وقوع
الغش في المعاملة، لم تجده في أي شريعة أو قانون.

المطلب الثالث: الشريعة الإسلامية أجمع الشرائع:

نلاحظ في الآية المباركة في سورة الشورى «شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا
وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا
تَتَفَرَّقُوا...» (الشورى: ١٣) أن الشريعة الإسلامية أجمع الشرائع المنزلة من الله تعالى،
وجملة: «مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا» إلى آخر الآية المباركة تشير إلى الأهمية الكبيرة، فما كل أمر
قد وصَّى به الشرائع الإلهية المنتسبة إلى الوحي قد أوحى الله تعالى إلى نبيه محمد
صلى الله عليه وآله وقدّم نوحاً وبدأ به للدلالة على قدم هذه الشريعة وطول عهدها،

وأيضاً يستفاد من الآية أنّ الأنبياء عليهم السلام أصحاب الشرائع وأولى العزم هم هؤلاء الخمسة المذكورون في الآية، إذ لو كان معهم غيرهم لذكرهم الله تعالى، فهؤلاء سادة ويدلّ على تقدّمهم أيضاً قوله تعالى: «وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ» (الاحزاب: ٧) قدّم تبارك وتعالى ذكر نبيّنا صلى الله عليه وآله على بقية الأنبياء الذين من قبله تكريماً وتعظيماً له، فالشريعة الإسلامية تكون جامعة للشرائع السابقة وفيها زيادة.

المطلب الرابع: النبيّ صلى الله عليه وآله متمماً لمكارم الأخلاق:

كان النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله - صاحب الرسالة - متمماً لمكارم الأخلاق. قال صلى الله عليه وآله: «بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ» وورد بتعبير آخر: «بُعِثْتُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَمَحَاسِنِهَا» (الطوسي م.، ١٤١٤هـ، ص ٥٩٦ رقم ١٢٣٤ المجلس ٢٦)، (المجلسي، ١٤٠٣هـ، ج ٦٨ ص ٢٨٢)، كتعبير عن إكمال ما نقص من التشريع في الحاجات الجديدة التي فرضتها تطوّرات الواقع الإنساني، أو تبديل بعض الأحكام التي كانت خاضعة لظروف معينة تختصّ بالزمان الفلاني أو المكان الفلاني، وأصبح من الضروريّ استبدالها بأحكام جديدة تتناسب مع الظروف الجديدة، وإذا كان هناك حديث عن النسخ، فإنّه لا يشمل الرسالة كلّها، بل يختصّ ببعض أحكامها تماماً كما يقع النسخ في داخل الرسالة الواحدة نفسها، مثل نسخ حكم القبلة في الإسلام من بيت المقدس إلى الكعبة. فشرعية النبيّ محمّد صلى الله عليه وآله هي متممة لمكارم الأخلاق، الذي هو أهم عنصر تصف به الأمم والشعوب الإنسانية.

المطلب الخامس: الإسلام رحمة للعالمين:

رسالة خاتم الرسل محمّد صلى الله عليه وآله رحمة للعالمين، قال تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ» (الانبياء: ١٠٧) فحصر علّة إرساله صلى الله عليه وآله بأنّها رحمة للعالمين، وفيه دلالة على أنّ الرسالة المحمّديّة كونها رحمة إلهيّة لجميع البشر، بحيث يجد الإنسان المنصف ما تتمتع به هذه الرسالة من أنواع اللطف الرّباني لجميع الناس.



الخاتمة والنتائج

تبين لنا من خلال المبحث الأول: إن في تعدد الشرائع الإلهية حكماً ومصالح بحيث يعتبر ذلك ظاهرة إيجابية اقتضتها طبيعة الأمم، فإن لكل أمة زمانها ومكانها ولكل منهما أثره في اختلاف المنهج والشريعة. «لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاءَ» (المائدة: ٤٨). ولكن الأصول الأساسية للعقيدة تبقى واحدة لجميع الأمم من توحيد الله تعالى والإيمان به والاستسلام له وعدم الإشراك به، وإن اختلفت التشريعات والمناهج وهو ما يؤكد قوله تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ». (الانبيا: ٢٥) فهذا ما عرفناه من الآيات المباركة الواردة في كتاب الله العزيز وما جاء في الأثر والتفسير.

وكذلك تعرّضنا إلى بعض كلمات أهل اللغة والتفسير في بيان الفرق بين الملة والدين والشريعة، ولكن استظهرنا أنّ الشريعة أخصّ معنى من الدين وأنّ الدين في عرف القرآن الكريم أعمّ من الشريعة والملة.

ثمّ ذكرنا في المبحث الثاني: بعض خصائص الشريعة الإسلامية وما امتازت بها من مميزات بحيث جعلها الله تعالى خاتمة الشرائع وأنّ الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله هو خاتم الأنبياء والرسول كما قال الله تعالى: «مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا» (الاحزاب: ٤٠)

فالخصائص الموجودة في الدين الإسلامي وشريعته الغراء من السهولة والمرونة ما يبقيهما إلى يوم القيامة، فالله أعلم بما يصلح عباده، وهو الخبير اللطيف، والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

- ١- البغوي، الحسين بن مسعود. (ت ٥١٠هـ). تفسير البغوي (معالم التنزيل). بيروت: دار الفكر ١٤٠٥هـ.
- ٢- البيضاوي، عبد الله بن عمر. (٦٩١هـ). تفسير البيضاوي (انوار التنزيل و اسرار التنزيل). (د. محمد احمد الاطرش، المحرر) بيروت: دار الرشيد ١٤٢١هـ.
- ٣- الجزري، ابن الاثير، مجد الدين المبارك. (ت ٦٠٦هـ)، (١٩٥٦ م). النهاية في غريب الحديث (الإصدار ٢). (الزهراوي الطنحاني، المحرر) بيروت.
- ٤- الجوهري، اسماعيل بن حماد. (ت ٣٩٣هـ)، (١٩٥٦ م) الصحاح (الإصدار ٣). بيروت: دار العلم للملايين.
- ٥- الرازي، محمد بن عمر (ت ٦٠٦هـ)، (١٣٩٨ هـ) تفسير الفخر الرازي (التفسير الكبير) (الإصدار ٣). بيروت.
- ٦- الراغب، الاصفهاني. (ت ٥٠٢هـ)، (١٤٠٨ هـ) مفردات الفاظ القرآن الكريم. بيروت: دار الفكر.
- ٧- الزمخشري، محمود بن عمر. (ت ٥٣٨هـ) تفسير الكشاف. الرياض، ١٤١٨هـ: مكتبة العبيكات.
- ٨- السعدي، عبد الرحمن. (ت ١٣٧٦هـ)، (١٤٠٨ هـ) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. بيروت: مكتبة النهضة العربية.
- ٩- الشيرازي، صدر الدين (ت ١٠٥٠هـ). تفسير القرآن الكريم. بيروت: دار التعارف ١٤١٠هـ.
- ١٠- الطباطبائي، السيد محمد حسين. (ت ١٤٠١هـ)، (١٤١٧ هـ) الميزان في تفسير القرآن. بيروت: مؤسسة الاعلمي.
- ١١- الطبرسي، الفضل بن الحسن. (ت ٤٥٨هـ)، (١٤١٥ هـ) تفسير مجمع البيان (الإصدار الاول) مؤسسة الاعلمي، بيروت.
- ١٢- الطوسي، الشيخ محمد بن الحسن. (ت ٤٦٠هـ)، (١٤١٢ هـ) تفسير التبيان. حلب: دار الكتاب العربي.



- ١٣- الطوسي، محمد بن الحسن. (ت.٤٦٠هـ)، (١٤١٤هـ) امالي الشيخ الطوسي. ط. قسم الدراسات الاسلاميه - موسسه البعثة، قم.
- ١٤- ابن عباس، عبد الله. (ت.٦٨ هـ)، (١٤٠١ هـ) تفسير ابن عباس. منشورات مكتبه الاستقلال شارع ناصر خسرو، طهران.
- ١٥- العسكري، ابو هلال. (٣٥٩هـ)، (١٤١٢هـ). الفروق اللغوية. قم: جامعة المدرسين.
- ١٦- الامام علي بن ابي طالب امير المؤمنين عليه السلام. (بلا تاريخ). نهج البلاغة. (د. صبيحي الصالح، المحرر).
- ١٧- الامام علي بن الحسين عليه السلام. (ت.٩٤ هـ). الصحيفة السجادية الجامعة. قم: نشر الامام المهدي عليه السلام، الاصدار الرابع.
- ١٨- الفراهيدي البصري احمد. (ت.١٧٠ هـ)، (١٤٠٥ هـ). العين (الإصدار ١). (د. مهدي المخزومي، المحرر) مكتبة الهلال.
- ١٩- الفيومي، احمد بن محمد. (ت.٧٧٠ هـ)، (١٤١١ هـ) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (الإصدار ١). بيروت: دار الفكر.
- ٢٠- الكليني، محمد بن يعقوب. (ت.٣٢٩ هـ)، (١٣٨٩ هـ) الكافي. قم: دار الكتب الاسلامية.
- ٢١- الماوردي، علي بن محمد. (ت.٤٥٠ هـ)، (١٤١٢ هـ) تفسير الماوردي (النكت و العيون). بيروت: دار الكتب العلمية.
- ٢٢- المجلسي، محمد باقر. (ت.١١١١ هـ)، (١٤٠٣ هـ) بحار الانوار. بيروت: دار الاضواء.
- ٢٣- العاملي، محمد بن الحسن الحر. (ت.١١٠٤ هـ)، (١٤١٢ هـ) وسائل الشريعة. قم: مؤسسة ال البيت.
- ٢٤- النحاس، احمد بن محمد. (ت.٣٣٨ هـ). اعراب القرآن. (د. زهير غازي زاهد ١٤٠٩ هـ، المحرر) بيروت: عالم الكتب.



العدد: ٤٨
السنة: ١٩
٢٠٢٤ / ١٤٤٦



